



التقاعد الإجباري

■، بقراءتنا في مقال سابق للتقاعد الاختياري وكيف يجد الموظف أو الموظفة في اختيار تقاعده متنفساً للخروج من التقاعد الإجباري بموجب القانون وفي هذا المقال سوف نوضح حالات التقاعد الإجباري «الإلزامي» فموجب قانون التأمينات والمعاشات رقم (٢٥) لسنة ١٩٩١م يحال الموظف أو الموظفة إلى التقاعد في الحالات التالية:

- ١- عند بلوغ مدة الاشتراك التأميني «أقساط التقاعد» (٣٥) سنة أو بلوغ سن (٦٠) سنة للرجل والمرأة وهذا يسمى بأحد الأجلين.
- ٢- عند بلوغ المؤمن عليه سن (٦٠) سنة للرجل مع خدمة (١٥) سنة وبلوغ المرأة سن (٦٠) مع خدمة (١٠) سنوات، وإذا قلت مدة الاشتراكات التأمينية بما يعادل خمس سنوات فالقانون أجاز للمؤمن عليه أن يشتري خدمة اعتبارية خمس سنوات وذلك للوصول لسنوات الخدمة القانونية التي يحصل بموجبها على الحد الأدنى للمعاش ما لم يحصل المؤمن عليه على مكافأة طبيعية أو نتيجة إصابته عمل أو بسببه مهما كانت مدة خدمته حيث يكون المستفيد من المعاش المستحقين من بعده إن وجدوا.
- ٣- عند وفاة المؤمن عليه وفاة طبيعية أو نتيجة إصابته عمل أو بسببه مهما كانت مدة خدمته حيث يكون المستفيد من المعاش المستحقين من بعده إن وجدوا.
- ٤- بتقاعد المؤمن عليه بسبب العجز الصحي الكلي المستديم وعدم اللياقة الصحية بموجب قرار طبي معتمد من اللجنة الطبية المختصة مهما كانت مدة خدمته في الحالتين الأتيتين:
 - إذا أصيب المؤمن عليه بإصابة عمل أو مرض مهني.

الوعي التأميني

□ كثيرة هي الأسئلة التي يتم طرحها من قبل العديد من العاملين لدى القطاع الخاص أو من أرباب العمل أو من قبل المشتغلين لحسابهم وأصحاب المنهج والحرف عن كيفية الاشتراك في نظام التأمينات الاجتماعية وما هي الفوائد التي يحصل عليها المؤمن عليه المشترك بهذا النظام.

وهنا يجب أن نتطرق إلى موضوع مهم جداً متعلق بدور مفتش التأمينات وما يتعرض له أثناء زيارته وتواجده في منشأة رب العمل وعدم تجاوب الكثير من أصحاب العمل والعاملين لديهم في الإدلاء بالمعلومات الصحيحة، التي قد تسهم إلى حد ما في نجاح مهام المفتش وإثبات حق العامل في التأمين عليه، إلا أن الكثير من العاملين يتوارون عن الأنظار وتارة أخرى بالهرول عن الإجابة عند طرح السؤال عليهم من قبل المفتش أو تكون إجاباتهم أنهم ضيوف أعزاء لدى رب العمل وغير من تطمين به «خوفاً من صاحب العمل»، وفي الواقع أن هؤلاء لا يعرفون أن مفتش التأمينات ما هو إلا موظف رسمي يؤدي مهمته وينصب اهتمامه على حماية حقوق العاملين التأمينية من الضياع أو النسيان أو الإهمال والإزام صاحب العمل بالتأمين على كافة العاملين لديه وباجروهم الحقيقية وما يترتب على ذلك من حماية إجتماعية لهم ولن يعولون من بعدهم.

إن حرمان العمال من الاشتراك بنظام التأمين الاجتماعي مخالفة كبيرة من قبل رب العمل وإخلال لمبادئ التكافل الاجتماعي الذي كفله الدستور والقانون لجميع المواطنين، ويعتبر مخالفة لما أقر في برنامج فخامة رئيس الجمهورية للحد من الفقر.

ولا بد أن نشير هنا إلى أن العامل لدى رب العمل يعتبر طرفاً نظراً لما يلاقه من تهديد أو وعيد إما بالفصل أو التسريح في حال قام بالإدلاء بأي معلومات تخصه لمفتش التأمينات، وأحياناً يعتقد صاحب العمل أن مبلغ الاشتراك الذي يدفعه للمؤسسة من العاملين لديه ما هو إلا جباية تنقل كاهله ودون أن يترتب عليها أي فائدة للعامل.

ولزاماً علينا التأكيد دائماً عبر كافة وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسماة، وعبر مفتش التأمينات، أن ننبين ونوضح ما تقدمه المؤسسة للعامل المؤمن عليه والذي يتجلى أولاً في الراتب التقاعدي في حالة الوفاة أو العجز أو الشيخوخة أو التقاعدات الأخرى.

وما أياً المهام التي تقوم بها المؤسسة مجهزة لدى الكثير من أرباب العمل والعاملين لديهم ولا تزال بعيدة عن الضوء والإعلام العام، من هنا يجب أن نتطرق في رسالتنا الإعلامية بكل صدق وشفافية وموضوعية لإزالة الشك وإبراز المعلومات والأنظمة واللوائح التي تعنى بالعمال المشتركين وأصحاب العمل على حد سواء، والرود على الأسئدة والاستفسارات المطلوبة بهدف توعية كافة الأطراف بفائدة العمل التأميني والتعرف بالحقوق والواجبات المترتبة على صاحب العمل والعامل والمؤسسة معاً وإشراك كافة الجهات ذات العلاقة ومنظمات المجتمع المدني في مسار الوعي التأميني، فالتأمينات الاجتماعية في كثير من البلدان تعتبر الداعم الأساسي في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال دورها الإنساني في تأمين الحماية الاجتماعية لكافة المواطنين والمقيمين في البلدان، وأيضاً ما تساهم به من فائض أموالها في المشروعات الاستثمارية العملاقة والأمانة تعود بفائدتها على الوطن والمواطن.

وفي عنوان موضوعنا الوعي التأميني ... لماذا؟ لأنه الركيزة الأساسية في العملية التأمينية ومعرفة كافة الحقوق والواجبات من جميع من لهم علاقة بنظام التأمينات الاجتماعية، ونحن ندعو جميع أصحاب العمل للمبادرة إلى تسجيل منشأتهم والتأمين على جميع العاملين لديهم لتأمين مستقبل أفضل وأمن للجميع.

سريان التأمينات



عبدالله الورد

■، جاءت نصوص وأحكام القانون مؤكدة على ما ورد في دستور الجمهورية اليمنية واتفاقيات العمل الدولية واتفاقيات العمل العربية باعتبار أن التأمينات الاجتماعية حق لكل فرد، تكفل له الدولة والمجتمع حياة إنسانية لائقة، وتوفر له حاجات الحياة الكريمة، ولهذا فإن نظام التأمينات الاجتماعية يسري على جميع أصحاب الأعمال في القطاع الخاص والعاملين لديهم، الذين لا يقل سنهم عن خمس عشرة سنة ولا يتجاوز سنهم عاماً، وبدون تمييز بسبب الجنسية وعلى العاملين اليمنيين بالخارج، وبالتالي فإن أصحاب الأعمال والعمال المخاطبين بموجب أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٢٦ لسنة ١٩٩١م، هما أطراف الالتزام المعينون بتنفيذ أحكام القانون. فصاحب العمل هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يمني أو أجنبي يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر، فيما العامل هو كل شخص ذكر أو أنثى بلغ سنه خمسة عشر عاماً ولا يتجاوز سنه الستين عاماً ويعمل لدى صاحب عمل ويكون تحت إشرافه أو إدارته، ولو كان بعيداً عن نظارته وبدون تمييز في الجنسية. وقد أخذ المشرع اليمني بمبدأ التدرج في تطبيق التأمينات الاجتماعية بالنسبة لفرع التأمين على مستوى الأشخاص العاملين، ولا يجوز للعامل رفض التأمين والاشتراك فيه، كما لا يجوز لأصحاب الأعمال

٤- تحرير التجارة الخارجية وما تبعة من اتفاقيات دولية كان لها أكبر الأثر في تصفية وإعادة هيكلة المؤسسات الإنتاجية خاصة في الدول النامية لعدم قدرتها على المنافسة في غياب الدعم الحكومي لهذه المؤسسات .

٥- تصاعد معدلات هجرة القوى العاملة من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية .

٦- الأثر المالي على الصناديق الاجتماعية فإن التقاعد المبكر يترتب عليه وبالضرورة صرف منافع ومعاشات دورية في وقت مبكر غير مخطط له أي حلول التقاعد الإجباري وبالتالي يكون مستحق الدفع لفترة أطول علاوة على فقدان الصناديق الاشتراكات المفترضة خلال الفترة من تاريخ استحقاق المعاش الدوري وحتى تاريخ بلوغ سن المعاش الإجباري، هذا بالإضافة إلى العائد الاستثماري من الاشتراكات والمنافع المفروضة في وقت واحد سوسيعني آخر خسائر مزدوجة قد تؤدي إلى انهيار الصناديق الاجتماعية ، وتؤثر سلباً على معاشات التقاعد الأخرين ممن يبلغوا سن التقاعد الإجباري وعائلات المتوفين والعاجزين عن العمل .

٧- تساقط التامين الاجتماعي وبالتالي تركت أثراً سالباً في احتياطات هذه النظم ويمكن تلخيص هذه العوامل في الآتي :

١- سقوط النظام الاشتراكي عالمياً والتوجه الأحادي نحو النظام الرأسمالي وما تبعة من إعادة هيكلة مؤسسات القطاع العام والشركات العامة والخصخصة وإعادة الخصخصة وتظهر ما يعرف بالشركات المتعددة الجنسيات ودمجها حيناً ثم إعادة هيكلتها أحياناً أخرى .

٢- التغييرات السياسية المضطربة والحروب الأهلية خاصة في الدول النامية وما تبع ذلك من تغير في بنية القطاع الحكومي البشرية من مؤسسات عسكرية ومدنية مثل (العراق ، دول شرق أوروبا ، دول أفريقيا ، أمريكا اللاتينية) .

٣- التقدم والتطور الكبير في مجالات الاتصالات واستخدامات الكمبيوتر ونظم المعلومات واستخدامات التكنولوجيا الحديثة مما أفقد جزءاً غير يسير من القوى العاملة القدرة على مواكبة التطور الهائل في هذا المجال في غياب إعادة التدريب والتأهيل .

٤- تساقط التامين الاجتماعي شروط استحقاق معاش الشيخوخة المبكر والذي يمنع عندما يكون المؤمن عليه أو المؤمن عليها قد التحق بالعمل في سن مبكرة وفي هذه الحالة يكون استحقاق المعاش عند استكمال مدة الاشتراك في التأمينات للمؤمن عليه العامل (٣٦٠) اشتراكاً شهرياً أي بالتحديد (٣٠) سنة اشتراكاً فعلياً بغض النظر عن السن أو استكمال مدة الاشتراك للمؤمن عليها (٣٠٠) اشتراكاً شهرياً أي بالتحديد (٢٥) عاماً اشتراكاً فعلياً مهما كان سن المؤمن عليها ، وكذا إذا بلغت اشتراكات المؤمن عليه (٣٠٠) اشتراكاً شهرياً أي مدة (٢٥) عاماً وبلغ عمره الخمسين عاماً وإذا بلغت اشتراكات المؤمن عليها (٢٤٠) اشتراكاً شهرياً أي مدة (٢٠) عشرون عاماً وبلغ عمرها سن السادسة والأربعين عاماً .

٥- تسليط الضوضاء تجاه ظاهرة التقاعد المبكر وأثرها على احتياطات النظم التأمينية العام والخاص فإننا نلاحظ في الربع الأخير من القرن الماضي وبداية الألفية الثانية ظهرت عوامل سياسية واقتصادية عالمية وإقليمية ومحلية كان لها الأثر البالغ في اتجاهات سن التقاعد وبروز التقاعد المبكر



احتياطات النظم التأمينية والتقاعد المبكر

يعد معاش التقاعد المبكر أحد المعاشات التقاعدية المستحقة التي أوجبتها ونصت عليها أحكام وقوانين النظم التأمينية ولعل مفهوم التقاعد المبكر يختلف من بلد إلى آخر إلا أنه يمكن تعريفه بصفة عامة باعتباره التقاعد دون اختيار العامل قبل حلول سن التقاعد الاجباري أو حدوث الوفاة أو العجز الكلي أيهما سبق نتيجة لمخاطر محدودة لا يمكن قيامها أو التنبؤ بها مثال (الإحالة لصالح العام، الغاء الوظيفة، الفصل الإداري أو الوفاة ، إعادة الهيكلة، الخصخصة ... الخ).

وإذا ما نظرنا إلى اختلاف المفهوم للتقاعد المبكر من بلد إلى آخر فإننا نجد بأن ظاهرة التقاعد المبكر وتحديدا في بلدنا تكاد تكون اختيارية لتقدم البعض من المؤمن عليهم سواء العاملين في القطاع العام أو العاملين في القطاع الخاص بطلب إحالتهم للتقاعد المبكر وحصولهم على المعاشات التقاعدية المبكرة التي نصت عليها أحكام القوانين واللوائح النافذة خصوصاً من أدرك منهم بأنه قد استوفى المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة المبكر والمتمثل في اكتماله لمدة الاشتراك اللازمة لاستحقاق المعاش بحيث حددت المادة (٥١) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩١م بشأن

توفرها نظم التأمين والضمان الاجتماعي في رأيي عن عدد من النظريات التي وضعت في مسأحت الأجر، ومن بين هذه النظريات نظرية الأجر العادل التي نادى بها القس توماس الكوني في أوروبا في القرن التاسع عشر، وهذه النظرية تعتبر الأجر هو الوسيلة الهامة في توزيع الدخل وتعرف الدخل العادل بأنه هو ذلك القدر الذي يكفي ليعيش الفرد في طبيقته التي يتكون منها المجتمع.

ولما كانت طبقة العمال والطبقات الفقيرة هي التي تعيش دائماً على حد الكفاف وأنها تحصل على دخول متدنية لا تفي إلا بالقدر الذي يكفي لبقائها في نفس المستوى التنموي للمعيشة، فإن الحصة المقطعة من دخول تلك الفئات وما يناظرها من حصص مبرومة على تلك الدخول ليحصلها أصحاب العمل والحكومة أحياناً لا تستطيع إلا أن تقل منافع ومعاشات في حدودها الدنيا التي تكاد تفي بإشباع الحاجات الضرورية للمتقاعدين بنظام التأمين الاجتماعي.

ومن بين تلك النظريات أيضاً، نظرية حد الكفاف التي ينادي بها ريكاردو الاقتصادي الإنجليزي حسب اعتقاد المؤرخين، وترى هذه النظرية أنه كتب على العمال أن يعيشوا عند حد الكفاف فقط، وقد بنى النادون بهذه النظرية نظريتهم على أنه ليس من الممكن أن يرتفع مستوى معيشة العمال عن ذلك الحد في المستقبل، فإذا حصل العمال - وكانوا يكونون طبقة منفصلة في ذلك الحين - على أجر أقل من حد الكفاف، أو الحد الأدنى اللازم للحصول على لقمة العيش، فإن أعدادهم لا تلبث أن تتناقص لتفشي الجاعة والأمراض بينهم حتى ينخفض عددهم لدرجة ترفع الأجر إلى حد الكفاف الأول، والعكس صحيح، فإذا ارتفعت الأجر فوق المستوى اللازم للحصول على ضروريات الحياة فإن أعدادهم لا تلبث أن تزيد لإجبارهم أعداداً أكبر من الأطفال، وعندئذ يزداد عدد العمال فيعود الأجر للانخفاض حتى يصل إلى الحد الأدنى القديم، وقد عرفت هذه النظرية باسم «القانون الحديدي للأجر».

وعلى الرغم من أن هذه النظرية قد أهملت بسبب نسبية حد الكفاف وتغيره وفسادها في تفسير التغييرات التي تحدث في معدلات الأجر في المدى القريب في الوقت الذي يتطلب فيه تغيير أعداد العمال زمناً طويلاً، وتجاهل النظرية للتغيرات التي تحدث في الطبقات، فإن مبدأ الحدود الدنيا الذي تبنته التأمينات الاجتماعية لا يزال قائماً.

كما أن نظرية مخصص الأجر التي وضعها استيوارت ميل التي حاولت أن تجد تفسيراً لتغير معدلات الأجر والتي ترى أن رأس المال المتداول أو الجاري الذي يدي صاحب العمل والذي يستخدمه في دفع نفقات الإنتاج الجارية من أجزور ومواد خام وغيرها محدود وخصوصاً ذلك الرصيد تدفع فيه الأجر، ولهذا تكون أجور العمال في رأي تلك النظرية ثابتة وعدد العمال ثابتاً، ولهذا فإن نسبة الاشتراكات التي تحصل وفقاً لتلك الأجر ثابتة نسبياً ولا تزيد عن حد معين خصوصاً عندما يرى الكنتورون ضرورة عدم انتمصاص فائض القوة الشرائية لتلك الأجر برمتها، وهكذا نجد أن المنافع المبرومة تكون في حددا الأدنى.

أما النظرية العرض والطلب فتري أنه إذا زاد عرض العمال انخفض الأجر وإذا زاد الطلب ارتفع الأجر والعكس صحيح وإذا تساوى العرض والطلب يتحدد الأجر الذي يجب أن يسود في سوق العمل.

■، انتبج مبدأ الحدود الدنيا للمنافع التي توفرها نظم التأمين والضمان الاجتماعي في رأيي عن عدد من النظريات التي وضعت في مسأحت الأجر، ومن بين هذه النظريات نظرية الأجر العادل التي نادى بها القس توماس الكوني في أوروبا في القرن التاسع عشر، وهذه النظرية تعتبر الأجر هو الوسيلة الهامة في توزيع الدخل وتعرف الدخل العادل بأنه هو ذلك القدر الذي يكفي ليعيش الفرد في طبيقته التي يتكون منها المجتمع.

ولما كانت طبقة العمال والطبقات الفقيرة هي التي تعيش دائماً على حد الكفاف وأنها تحصل على دخول متدنية لا تفي إلا بالقدر الذي يكفي لبقائها في نفس المستوى التنموي للمعيشة، فإن الحصة المقطعة من دخول تلك الفئات وما يناظرها من حصص مبرومة على تلك الدخول ليحصلها أصحاب العمل والحكومة أحياناً لا تستطيع إلا أن تقل منافع ومعاشات في حدودها الدنيا التي تكاد تفي بإشباع الحاجات الضرورية للمتقاعدين بنظام التأمين الاجتماعي.

ومن بين تلك النظريات أيضاً، نظرية حد الكفاف التي ينادي بها ريكاردو الاقتصادي الإنجليزي حسب اعتقاد المؤرخين، وترى هذه النظرية أنه كتب على العمال أن يعيشوا عند حد الكفاف فقط، وقد بنى النادون بهذه النظرية نظريتهم على أنه ليس من الممكن أن يرتفع مستوى معيشة العمال عن ذلك الحد في المستقبل، فإذا حصل العمال - وكانوا يكونون طبقة منفصلة في ذلك الحين - على أجر أقل من حد الكفاف، أو الحد الأدنى اللازم للحصول على لقمة العيش، فإن أعدادهم لا تلبث أن تتناقص لتفشي الجاعة والأمراض بينهم حتى ينخفض عددهم لدرجة ترفع الأجر إلى حد الكفاف الأول، والعكس صحيح، فإذا ارتفعت الأجر فوق المستوى اللازم للحصول على ضروريات الحياة فإن أعدادهم لا تلبث أن تزيد لإجبارهم أعداداً أكبر من الأطفال، وعندئذ يزداد عدد العمال فيعود الأجر للانخفاض حتى يصل إلى الحد الأدنى القديم، وقد عرفت هذه النظرية باسم «القانون الحديدي للأجر».

وعلى الرغم من أن هذه النظرية قد أهملت بسبب نسبية حد الكفاف وتغيره وفسادها في تفسير التغييرات التي تحدث في معدلات الأجر في المدى القريب في الوقت الذي يتطلب فيه تغيير أعداد العمال زمناً طويلاً، وتجاهل النظرية للتغيرات التي تحدث في الطبقات، فإن مبدأ الحدود الدنيا الذي تبنته التأمينات الاجتماعية لا يزال قائماً.

كما أن نظرية مخصص الأجر التي وضعها استيوارت ميل التي حاولت أن تجد تفسيراً لتغير معدلات الأجر والتي ترى أن رأس المال المتداول أو الجاري الذي يدي صاحب العمل والذي يستخدمه في دفع نفقات الإنتاج الجارية من أجزور ومواد خام وغيرها محدود وخصوصاً ذلك الرصيد تدفع فيه الأجر، ولهذا تكون أجور العمال في رأي تلك النظرية ثابتة وعدد العمال ثابتاً، ولهذا فإن نسبة الاشتراكات التي تحصل وفقاً لتلك الأجر ثابتة نسبياً ولا تزيد عن حد معين خصوصاً عندما يرى الكنتورون ضرورة عدم انتمصاص فائض القوة الشرائية لتلك الأجر برمتها، وهكذا نجد أن المنافع المبرومة تكون في حددا الأدنى.

أما النظرية العرض والطلب فتري أنه إذا زاد عرض العمال انخفض الأجر وإذا زاد الطلب ارتفع الأجر والعكس صحيح وإذا تساوى العرض والطلب يتحدد الأجر الذي يجب أن يسود في سوق العمل.



تبادل الاحتياطات

٢-صورة طبق الأصل لأخر كشف مرتب عند طلب الضم.

٣-مدد الإيقاف عن العمل الذي يترتب عليه حرمان المؤمن عليه من مرتبه كاملاً إذا كان الإيقاف قانونياً.

٤-مدد الانقطاع عن العمل داخل الجمهورية أو خارجها.

٥-مدد الخدمة بعد بلوغ مدة خدمة المؤمن عليه الفعلية «٢٥» سنة كاملة.

٦-أي خدمة حصل عنها المؤمن عليه على حقوق نهاية خدمة ولم يطلب ضمها ولم يسدد الاشتراكات عنها وفقاً لأحكام القانون.

٧-مدد الإيقاف عن العمل الذي يترتب عليه حرمان المؤمن عليه من مرتبه كاملاً إذا كان الإيقاف قانونياً.

٨-مدد الانقطاع عن العمل داخل الجمهورية أو خارجها.

٩-مدد الخدمة بعد بلوغ مدة خدمة المؤمن عليه الفعلية «٢٥» سنة كاملة.

١٠-أي خدمة حصل عنها المؤمن عليه على حقوق نهاية خدمة ولم يطلب ضمها ولم يسدد الاشتراكات عنها وفقاً لأحكام القانون.

١١-مدد الإيقاف عن العمل الذي يترتب عليه حرمان المؤمن عليه من مرتبه كاملاً إذا كان الإيقاف قانونياً.

١٢-مدد الانقطاع عن العمل داخل الجمهورية أو خارجها.

١٣-مدد الخدمة بعد بلوغ مدة خدمة المؤمن عليه الفعلية «٢٥» سنة كاملة.

١٤-أي خدمة حصل عنها المؤمن عليه على حقوق نهاية خدمة ولم يطلب ضمها ولم يسدد الاشتراكات عنها وفقاً لأحكام القانون.

١٥-مدد الإيقاف عن العمل الذي يترتب عليه حرمان المؤمن عليه من مرتبه كاملاً إذا كان الإيقاف قانونياً.

١٦-مدد الانقطاع عن العمل داخل الجمهورية أو خارجها.

١٧-مدد الخدمة بعد بلوغ مدة خدمة المؤمن عليه الفعلية «٢٥» سنة كاملة.

١٨-أي خدمة حصل عنها المؤمن عليه على حقوق نهاية خدمة ولم يطلب ضمها ولم يسدد الاشتراكات عنها وفقاً لأحكام القانون.

١٩-مدد الإيقاف عن العمل الذي يترتب عليه حرمان المؤمن عليه من مرتبه كاملاً إذا كان الإيقاف قانونياً.

٢٠-مدد الانقطاع عن العمل داخل الجمهورية أو خارجها.

٢١-مدد الخدمة بعد بلوغ مدة خدمة المؤمن عليه الفعلية «٢٥» سنة كاملة.

٢٢-أي خدمة حصل عنها المؤمن عليه على حقوق نهاية خدمة ولم يطلب ضمها ولم يسدد الاشتراكات عنها وفقاً لأحكام القانون.

٢٣-مدد الإيقاف عن العمل الذي يترتب عليه حرمان المؤمن عليه من مرتبه كاملاً إذا كان الإيقاف قانونياً.

٢٤-مدد الانقطاع عن العمل داخل الجمهورية أو خارجها.

٢٥-مدد الخدمة بعد بلوغ مدة خدمة المؤمن عليه الفعلية «٢٥» سنة كاملة.

٢٦-أي خدمة حصل عنها المؤمن عليه على حقوق نهاية خدمة ولم يطلب ضمها ولم يسدد الاشتراكات عنها وفقاً لأحكام القانون.

٢٧-مدد الإيقاف عن العمل الذي يترتب عليه حرمان المؤمن عليه من مرتبه كاملاً إذا كان الإيقاف قانونياً.

٢٨-مدد الانقطاع عن العمل داخل الجمهورية أو خارجها.

٢٩-مدد الخدمة بعد بلوغ مدة خدمة المؤمن عليه الفعلية «٢٥» سنة كاملة.

٣٠-أي خدمة حصل عنها المؤمن عليه على حقوق نهاية خدمة ولم يطلب ضمها ولم يسدد الاشتراكات عنها وفقاً لأحكام القانون.

تبادل الاحتياطات

٢-صورة طبق الأصل لأخر كشف مرتب عند طلب الضم.

٣-مدد الإيقاف عن العمل الذي يترتب عليه حرمان المؤمن عليه من مرتبه كاملاً إذا كان الإيقاف قانونياً.

٤-مدد الانقطاع عن العمل داخل الجمهورية أو خارجها.

٥-مدد الخدمة بعد بلوغ مدة خدمة المؤمن عليه الفعلية «٢٥» سنة كاملة.

٦-أي خدمة حصل عنها المؤمن عليه على حقوق نهاية خدمة ولم يطلب ضمها ولم يسدد الاشتراكات عنها وفقاً لأحكام القانون.

٧-مدد الإيقاف عن العمل الذي يترتب عليه حرمان المؤمن عليه من مرتبه كاملاً إذا كان الإيقاف قانونياً.

٨-مدد الانقطاع عن العمل داخل الجمهورية أو خارجها.

٩-مدد الخدمة بعد بلوغ مدة خدمة المؤمن عليه الفعلية «٢٥» سنة كاملة.

١٠-أي خدمة حصل عنها المؤمن عليه على حقوق نهاية خدمة ولم يطلب ضمها ولم يسدد الاشتراكات عنها وفقاً لأحكام القانون.

١١-مدد الإيقاف عن العمل الذي يترتب عليه حرمان المؤمن عليه من مرتبه كاملاً إذا كان الإيقاف قانونياً.

١٢-مدد الانقطاع عن العمل داخل الجمهورية أو خارجها.

١٣-مدد الخدمة بعد بلوغ مدة خدمة المؤمن عليه الفعلية «٢٥» سنة كاملة.

١٤-أي خدمة حصل عنها المؤمن عليه على حقوق نهاية خدمة ولم يطلب ضمها ولم يسدد الاشتراكات عنها وفقاً لأحكام القانون.

١٥-مدد الإيقاف عن العمل الذي يترتب عليه حرمان المؤمن عليه من مرتبه كاملاً إذا كان الإيقاف قانونياً.

١٦-مدد الانقطاع عن العمل داخل الجمهورية أو خارجها.

١٧-مدد الخدمة بعد بلوغ مدة خدمة المؤمن عليه الفعلية «٢٥» سنة كاملة.

١٨-أي خدمة حصل عنها المؤمن عليه على حقوق نهاية خدمة ولم يطلب ضمها ولم يسدد الاشتراكات عنها وفقاً لأحكام القانون.

١٩-مدد الإيقاف عن العمل الذي يترتب عليه حرمان المؤمن عليه من مرتبه كاملاً إذا كان الإيقاف قانونياً.

٢٠-مدد الانقطاع عن العمل داخل الجمهورية أو خارجها.

٢١-مدد الخدمة بعد بلوغ مدة خدمة المؤمن عليه الفعلية «٢٥» سنة كاملة.

٢٢-أي خدمة حصل عنها المؤمن عليه على حقوق نهاية خدمة ولم يطلب ضمها ولم يسدد الاشتراكات عنها وفقاً لأحكام القانون.

٢٣-مدد الإيقاف عن العمل الذي يترتب عليه حرمان المؤمن عليه من مرتبه كاملاً إذا كان الإيقاف قانونياً.

٢٤-مدد الانقطاع عن العمل داخل الجمهورية أو خارجها.

٢٥-مدد الخدمة بعد بلوغ مدة خدمة المؤمن عليه الفعلية «٢٥» سنة كاملة.

٢٦-أي خدمة حصل عنها المؤمن عليه على حقوق نهاية خدمة ولم يطلب ضمها ولم يسدد الاشتراكات عنها وفقاً لأحكام القانون.

٢٧-مدد الإيقاف عن العمل الذي يترتب عليه حرمان المؤمن عليه من مرتبه كاملاً إذا كان الإيقاف قانونياً.

٢٨-مدد الانقطاع عن العمل داخل الجمهورية أو خارجها.

٢٩-مدد الخدمة بعد بلوغ مدة خدمة المؤمن عليه الفعلية «٢٥» سنة كاملة.

٣٠-أي خدمة حصل عنها المؤمن عليه على حقوق نهاية خدمة ولم يطلب ضمها ولم يسدد الاشتراكات عنها وفقاً لأحكام القانون.

٣١-مدد الإيقاف عن العمل الذي يترتب عليه حرمان المؤمن عليه من مرتبه كاملاً إذا كان الإيقاف قانونياً.

٣٢-مدد الانقطاع عن العمل داخل الجمهورية أو خارجها.

٣٣-مدد الخدمة بعد بلوغ مدة خدمة المؤمن عليه الفعلية «٢٥» سنة كاملة.

٣٤-أي خدمة حصل عنها المؤمن عليه على حقوق نهاية خدمة ولم يطلب ضمها ولم يسدد الاشتراكات عنها وفقاً لأحكام القانون.

٣٥-مدد الإيقاف عن العمل الذي يترتب عليه حرمان المؤمن عليه من مرتبه كاملاً إذا كان الإيقاف قانونياً.

٣٦-مدد الانقطاع عن العمل داخل الجمهورية أو خارجها.

٣٧-مدد الخدمة بعد بلوغ مدة خدمة المؤمن عليه الفعلية «٢٥» سنة كاملة.

٣٨-أي خدمة حصل عنها المؤمن عليه على حقوق نهاية خدمة ولم يطلب ضمها ولم يسدد الاشتراكات عنها وفقاً لأحكام القانون.

٣٩-مدد الإيقاف عن العمل الذي يترتب عليه حرمان المؤمن عليه من مرتبه كاملاً إذا كان الإيقاف قانونياً.

٤٠-مدد الانقطاع عن العمل داخل الجمهورية أو خارجها.

٤١-مدد الخدمة بعد بلوغ مدة خدمة المؤمن عليه الفعلية «٢٥» سنة كاملة.

٤٢-أي خدمة حصل عنها المؤمن عليه على حقوق نهاية خدمة ولم يطلب ضمها ولم يسدد الاشتراكات عنها وفقاً لأحكام القانون.

٤٣-مدد الإيقاف عن العمل الذي يترتب عليه حرمان المؤمن عليه من مرتبه كاملاً إذا كان الإيقاف قانونياً.

٤٤-مدد الانقطاع عن العمل داخل الجمهورية أو خارجها.

٤٥-مدد الخدمة بعد بلوغ مدة خدمة المؤمن عليه الفعلية «٢٥» سنة كاملة.

٤٦-أي خدمة حصل عنها المؤمن عليه على حقوق نهاية خدمة ولم يطلب ضمها ولم يسدد الاشتراكات عنها وفقاً لأحكام القانون.

٤٧-مدد الإيقاف عن العمل الذي يترتب عليه حرمان المؤمن عليه من مرتبه كاملاً إذا كان الإيقاف قانونياً.

٤٨-مدد الانقطاع عن العمل داخل الجمهورية أو خارجها.

٤٩-مدد الخدمة بعد بلوغ مدة خدمة المؤمن عليه الفعلية «٢٥» سنة كاملة.

٥٠-أي خدمة حصل عنها المؤمن عليه على حقوق نهاية خدمة ولم يطلب ضمها ولم يسدد الاشتراكات عنها وفقاً لأحكام القانون.

٥١-مدد الإيقاف عن العمل الذي يترتب عليه حرمان المؤمن عليه من مرتبه كاملاً إذا كان الإيقاف قانونياً.

٥٢-مدد الانقطاع عن العمل داخل الجمهورية أو خارجها.

٥٣-مدد الخدمة بعد بلوغ مدة خدمة المؤمن عليه الفعلية «٢٥» سنة كاملة.

٥٤-أي خدمة حصل عنها المؤمن عليه على حقوق نهاية خدمة ولم يطلب ضمها ولم يسدد الاشتراكات عنها وفقاً لأحكام القانون.

٥٥-مدد الإيقاف عن العمل الذي يترتب عليه حرمان المؤمن عليه من مرتبه كاملاً إذا كان الإيقاف قانونياً.

٥٦-مدد الانقطاع عن العمل داخل الجمهورية أو خارجها.

٥٧-مدد الخدمة بعد بلوغ مدة خدمة المؤمن عليه الفعلية «٢٥» سنة كاملة.

٥٨-أي خدمة حصل عنها المؤمن عليه على حقوق نهاية خدمة ولم يطلب ضمها ولم يسدد الاشتراكات عنها وفقاً لأحكام القانون.

٥٩-مدد الإيقاف عن العمل الذي يترتب عليه حرمان المؤمن عليه من مرتبه كاملاً إذا كان الإيقاف قانونياً.

٦٠-مدد الانقطاع عن العمل داخل الجمهورية أو خارجها.

٦١-مدد الخدمة بعد بلوغ مدة خدمة المؤمن عليه الفعلية «٢٥» سنة كاملة.

٦٢-أي خدمة حصل عنها المؤمن عليه على حقوق نهاية خدمة ولم يطلب ضمها ولم يسدد الاشتراكات عنها وفقاً لأحكام القانون.

٦٣-مدد الإيقاف عن العمل الذي يترتب عليه حرمان المؤمن عليه من مرتبه كاملاً إذا كان الإيقاف قانونياً.

٦٤-مدد الانقطاع عن العمل داخل الجمهورية أو خارجها.

٦٥-مدد الخدمة بعد بلوغ مدة خدمة المؤمن عليه الفعلية «٢٥» سنة كاملة.

٦٦-أي خدمة حصل عنها المؤمن عليه على حقوق نهاية خدمة ولم يطلب ضمها ولم يسدد الاشتراكات عنها وفقاً لأحكام القانون.

٦٧-مدد الإيقاف عن العمل الذي يترتب عليه حرمان المؤمن عليه من مرتبه كاملاً إذا كان الإيقاف قانونياً.

٦٨-مدد الانقطاع عن العمل داخل الجمهورية أو خارجها.

٦٩-مدد الخدمة بعد بلوغ مدة خدمة المؤمن عليه الفعلية «٢٥» سنة كاملة.

٧٠-أي خدمة حصل عنها المؤمن عليه على حقوق نهاية خدمة ولم يطلب ضمها ولم يسدد الاشتراكات عنها وفقاً لأحكام القانون.

٧١-مدد الإيقاف عن العمل الذي يترتب عليه حرمان المؤمن عليه من مرتبه كاملاً إذا كان الإيقاف قانونياً.

٧٢-مدد الانقطاع عن العمل داخل الجمهورية أو خارجها.

٧٣-مدد الخدمة بعد بلوغ مدة خدمة المؤمن عليه الفعلية «٢٥» سنة كاملة.

٧٤-أي خدمة حصل عنها المؤمن عليه على حقوق نهاية خدمة ولم يطلب ضمها ولم يسدد الاشتراكات عنها وفقاً لأحكام القانون.

٧٥-مدد الإيقاف عن العمل الذي يترتب عليه حرمان المؤمن عليه من مرتبه كاملاً إذا كان الإيقاف قانونياً.

٧٦-مدد الانقطاع عن العمل داخل الجمهورية أو خارجها.</